

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز ()

تعليمات جمركية رقم ٤٧ لسنة 2022م

بشأن تسويق الموارد السمكية

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 10517 المؤرخ في 2022/5/22 والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم 2514 بتاريخ 2022/5/23 والمرفق طيه القرار رقم (238 لسنة 2022) الصادر بتاريخ 2022/3/7 بشأن تعديل القرار رقم (221 لسنة 2020) بشأن تسويق المواد السمكية حيث تقرر الآتية :-

مادة اولى

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الاسماك الوطنية والافراد المرخص لهم بالاستيراد والتصدير الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمكية وفق القواعد الواردة بهذا القرار ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الربيان والاسماك أن تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذا الشأن .

مادة ثانية

استيراد الاسماك والقشريات

- يسمح للشركات والمؤسسات والافراد المرخص لها (بالاستيراد والتصدير) باستيراد الاسماك والقشريات الطازجة والمبردة والمجمدة والمصنعة سواء المصادرة أو المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقا لقرارات حظر الصيد الموسمي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقا للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة .

- كما يسمح لأصحاب المزارع السمكية باستيراد البيض المخصب ويرقات وزريعة وإصبعيات الاسماك المستزرعة بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

مادة ثالثة

تصدير الأسماك والقشريات

يحظر تصدير الاسماك والقشريات المصادرة من المياه الاقليمية الكويتية بصورتها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة .

مادة الرابعة

إعادة تصدير الأسماك والقشريات

يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها (استيراد وتصدير الأسماك والقشريات) بإعادة تصدير الأسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها وصورها التسويقية (مبردة - مجمدة - مجففة - شرائح - بإضافات غذائية - معلبة) بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة ووفقاً للشروط التالية :-

1. أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوح بلد المنشأ .
2. أن يتم إعادة تصدير نفس الانواع والاحجام من الاسماك والقشريات الواردة في مستندات الإدارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة مع عدم خروجها من الدائرة الجمركية .
3. أن تلتزم الشركات والمؤسسات بنسبة (50%) من الشحنات المستوردة لإنزالها بالسوق المحلي وفقاً لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الأسماك والقشريات المستوردة فقط .

مادة خامسة

استيراد وتصدير الكائنات والاحياء البحرية أو أجزاء

منها في اتفاقية الساييس (CITES)

يسمح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الكائنات والاحياء البحرية الحية والمجففة والمجمدة أو أجزاء منها أو مشتقاتها لأنواع الواردة بملاحق باتفاقية الساييس بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقاً للشروط والضوابط الواردة باتفاقية الساييس (CITES) .

مادة سادسة

في جميع الأحوال للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في السماح للشركات والمؤسسات والأفراد باستيراد وتصدير الموارد السمكية والكائنات والاحياء البحرية وفقاً للأغراض الآتية :-

1. للدراسات العلمية والبيولوجية .

2. للعرض المتحفسي .
3. كعينات تجارية .
4. للاستهلاك الشخصي على الا يزيد اجمالي الشحنة عن 20 كيلوجرام .

مادة سابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

يخضع تسويق المواد السمكية بكافة اشكالها وصورها التسويقية (مبردة - مجمدة - مجففة - شرائح - باضافات غذائية - معلبة) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت .

مادة ثامنة

للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في منع استيراد او تصدير او اعادة تصدير اي نوع من الاسماك والقشريات والاحياء البحرية وفقا لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة وعلى ضوء ما تمليه وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك .

مادة تاسعة

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والاذونات الواردة في هذا القرار وفقا للإجراءات والقرارات المنظمة لذلك .

مادة عاشرة

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك والهيئة العامة للغذاء والتغذية في وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة هادية عشر

يضبط كل من يخالف أحكام هذا القرار ويطبق في شأن الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (46 لسنة 1980) المشار إليه .